

قرار رقم (٢٢١) لسنة ٢٠١٣
بتاريخ ٥ / ٥ / ٢٠١٣
بتسجيل لائحة النظام الأساسي
لصندوق التأمين الخاص للعاملين
بشركة سيراميكا كليوباترا - العاشر من رمضان

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية :

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية .
وعلى مشروع لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة سيراميكا كليوباترا - العاشر من رمضان .
وعلى محضر إجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وتعديل أنظمتها الأساسية وتصفياتها والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٦٨٣) لسنة ٢٠١٢ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٦/٣/٢٠١٣ بإقتراح اعتماد تسجيل الصندوق المذكور .
وعلى مذكرة الإدارة العامة لتأسيس وترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ١٠ / ٤ / ٢٠١٣ .



قـرـر

مادة (١) : يسجل صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة سيراميكا كليوباترا - العاشر من رمضان ، ومقره الرئيسي : العاشر من رمضان - المنطقة الصناعية الثالثة A.1 ، بسجل صناديق التأمين الخاصة بالهيئة برقم () ويكون للصندوق شخصية اعتبارية مستقلة .

علاء برداء

مادة (٢) : الغرض من إنشاء الصندوق :

منح مزايا تأمينية للأعضاء وفقاً لأحكام نظامه الأساسي .

مادة (٣) : الاشتراكات : تتكون الاشتراكات مما يلي :

- أ - اشتراك شهري بواقع ١٠ جنيه (فقط عشرة جنيهات) .
- ب - دفعة تأسيسية مقدارها ١٥٠.٠٠٠ جنيه (فقط مليون وخمسمائة ألف جنيه) في ٢٠١٣/١/١ .

مادة (٤) : المزايا التأمينية :

تصرف المزايا التأمينية في الحالات التالية :-

أولاً : في حالة انتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانونية (٦٠ سنة) :

— الأعضاء المؤسسون :

يلتزم الصندوق بأن يؤدي للعضو ميزة تأمينية تحسب بواقع ١٠٠ جنيه عن كل سنة خدمة سابقة عن ٢٠١٣/١/١ بحد أقصى ٢٠٠٢ / ٧ / ١ بالإضافة إلى ميزة تأمينية تحسب بواقع ٢٥٠ جنيه عن كل سنة اشتراك بالصندوق إعتباراً من ٢٠١٣/١/١ حتى تاريخ انتهاء الخدمة والعضوية بالصندوق .

— الأعضاء الغير مؤسسين :

يلتزم الصندوق بأن يؤدي للعضو ميزة تأمينية تحسب بواقع ٢٥٠ جنيه عن كل سنة اشتراك بالصندوق إعتباراً من ٢٠١٣/١/١ حتى تاريخ انتهاء الخدمة والعضوية بالصندوق .

ثانياً : في حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلي المستديم :

— الأعضاء المؤسسون :

يلتزم الصندوق بأن يؤدي للعضو أو لورثة الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية تحسب بواقع ١٠٠ جنيه عن كل سنة خدمة سابقة عن ٢٠١٣/١/١ بحد أقصى ٢٠٠٢ / ٧ / ١ بالإضافة إلى ميزة تأمينية تحسب بواقع ٢٥٠ جنيه عن كل سنة اشتراك بالصندوق إعتباراً من ٢٠١٣/١/١ حتى تاريخ انتهاء الخدمة والعضوية بالصندوق والميزة الأدنى للميزة هو مبلغ ثلاثة آلاف جنيه .



عليه بركات

٤٦٠٧٦

– الأعضاء الغير مؤسسين :

يلتزم الصندوق بأن يؤدي للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية تحسب بواقع ٢٥٠ جنيه عن كل سنة اشتراك بالصندوق إعتباراً من ١ / ١ / ٢٠١٣ حتى تاريخ إنتهاء الخدمة والعضوية بالصندوق والحد الأدنى للميزة هو مبلغ ثلاثة الاف جنيه .

ثالثاً : فى حالة انتهاء الخدمة بسبب العجز الجزئي المستديم المنهي للخدمة : -

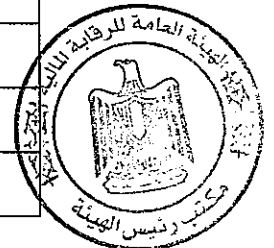
يلتزم الصندوق بأن يؤدي للعضو ميزة تأمينية تعادل ٥٠% من الميزة التأمينية المستحقة فى حالة العجز الكلى المستديم أو يعامل معاملة العضو المستقيل أيهما أفضل .

رابعاً : فى حالة انتهاء الخدمة بسبب الفصل أو الاستقالة أو النقل أو الإحالة إلى المعاش

المبكر أو انتهاء العضوية من الصندوق بالفصل أو الاستقالة :

يجوز للعضو الإستمرار فى عضوية الصندوق بشرط سداد الإشتراكات المناظرة ، أو صرف ميزة تأمينية لبلوغه سن الستين ثم يخفض هذا المبلغ طبقاً لجدول التخفيض التالي عن كل سنة أو جزء من السنة متبقية على بلوغه سن التقاعد القانونية (سن الستين) والحد الأدنى للميزة هو مجموع الإشتراكات المسددة منه فقط .

السن عند الخروج	النسبة المستحقة من الميزة التأمينية	السن عند الخروج	النسبة المستحقة من الميزة التأمينية
٣١	٨%	٤٦	٣٠%
٣٢	٩%	٤٧	٣٣%
٣٣	١٠%	٤٨	٣٦%
٣٤	١١%	٤٩	٣٩%
٣٥	١٢%	٥٠	٤٢%
٣٦	١٣%	٥١	٤٦%
٣٧	١٤%	٥٢	٥٠%
٣٨	١٥%	٥٣	٥٥%
٣٩	١٦%	٥٤	٦٠%



عبد مبروك

٤٦٠٧٦

٦٥%	٥٥	١٨%	٤٠
٧١%	٥٦	١٩%	٤١
٧٧%	٥٧	٢١%	٤٢
٨٤%	٥٨	٢٣%	٤٣
٩٢%	٥٩	٢٥%	٤٤
١٠٠%	٦٠	٢٧%	٤٥

أحكام عامة في حساب المزايا :

في حساب مدد الإشتراك يجب كسر الشهر إلى شهر كامل ويعتبر الشهر جزء من إثني عشر جزءاً من السنة وذلك على أن يراعى سداد إشتراك الشهر الأخير من الخدمة بالكامل.

خامساً : في حالات الخروج الجماعي أياً كان سببه سواء كان بالمعاش المبكر أو الاستحبابات أو الاستقالات الجماعية أو بسبب العجز الصحي :-
يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة .

سادساً : في حالة الإعارات والإجازات بدون مرتب :-

يقوم العضو بسداد الاشتراكات المحددة طبقاً لأحكام النظام الأساسي مقدماً سنوياً وفي حاله التأخير يتم تطبيق أحكام المادة (٧) من ذات النظام وفي حالة إنتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز المنهي للخدمة أثناء فترة الإعارة أو الإجازة بدون مرتب تصرف المزايا التأمينية طبقاً لأحكام هذا النظام مع خصم الاشتراكات المستحقة عن هذه الفترة مضافاً إليها عائد استثمار يعادل معدل الفائدة الواردة بالدراسة الاكتوارية .

مادة (٥) : تاريخ إحتساب المزايا وتحصيل الاشتراكات : ٢٠١٣/١/١ .

مادة (٦) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالي لنشره ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

د. أشرف الشرقاوى

رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦

عبد مكرم

مذكرة

رقم الملف : تحت التأسيس

التاريخ : ٢٠١٣/٤/١٠

إلى : السيد الأستاذ الدكتور نائب رئيس الهيئة

من : الادارة العامة لتأسيس وترخيص صناديق التأمين الخاصة .

الموضوع : تسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة سيراميكا كليوباترا - العاشر
من رمضان .

تحدد المادة (١) من قانون صناديق التأمين الخاصة الصادر بالقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ الأغراض التي تنشأ من أجلها صناديق التأمين الخاصة كما تنص المادة (١) من اللائحة التنفيذية وتعديلاتها لهذا القانون على الشروط الواجب توافرها بالنظم الأساسية لصناديق التأمين الخاصة .

كما تنص المادة (٣) من القانون المذكور بوجوب تسجيل صناديق التأمين الخاصة بمجرد إنشائها وفقاً للقواعد والإجراءات المنصوص عليها في القانون وتتضمن المادة (٤) منه بيان الأوراق والمستندات التي يجب أن تشفع بطلب التسجيل وهي :-

١- لائحة النظام الأساسي للصندوق .

٢- بيان بالشروط العامة للعمليات التي يباشرها الصندوق والأسس الفنية التي تقوم عليها .

٣- بيان بأسماء القائمين علي إدارة الصندوق وعناوينهم وصفة كل منهم .

٤- رأي جهة الإدارة أو التنظيم النقابي في حالة الصناديق التي تنشأ في جهات إدارية أو نقابات .

٥- البيانات والمستندات التي يرى رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية ضرورة تقديمها

للتحقق من أن إيرادات الصندوق تكفي لتغطية التزاماته .

عليه بروت

وقد تقدم السيد / محمود نصر الدين سيد - مندوباً عن الصندوق بطلب لتسجيله بالهيئة وأرفق بالطلب تقريراً إكتوارياً يتضمن الاشتراكات التي تحصل من الأعضاء والمزايا الصحية التي يلتزم الصندوق بتقديمها لأعضائه وكذلك مشروع لائحة نظامه الأساسي والتي تم تعديلها بما يتفق وأحكام القانون رقم (٥٤) لسنة ١٩٧٥ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها والتقرير الاكتواري المقدم .

هذا وتتمثل موارد الصندوق المالية علي النحو الوارد بالنظام الأساسي للصندوق والذي تم اعتماده من لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وتعديل أنظمتها الأساسية وتصفياتها والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٦٨٣) لسنة ٢٠١٢ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٦/٣/٢٠١٣ والتي أوصت بالموافقة على تسجيل الصندوق بسجلات الهيئة بعد استيفاء بعض الملاحظات والتي تم استيفائها مع الصندوق .

المطلوب :-

رجاء التفضل في حالة الموافقة اعتماد القرار المرفق .

المدير العام

علي مبروك

(علي مبروك)

للمرئى السيد الأستاذ الدكتور / نائب رئيس الهيئة
وأتمنى التفضل بالموافقة على تمتع مراجعتى مشروع
قرار تسجيل وإصدار الرخصة الخاصة به ، ولا يوجد
مخاوف تأخرت عند الموافقة عليه واعتماد
مع مراعاة أنه تاريخه هتاج الزمان وحصل الاشتراكات
هو ١١/١٣/٢٠١٣ (لماضى) ولكن سترسيم الصرف
الاربع مرسوم قرار الهيئة بتسجيل صندوقه وأكسابه
الصفة الرسمية وفقاً لقراره رقم ١٩٧٥ لسنة ١٩٧٥
المجلس القانوى

١٤١٤/٤/١٣

السيد الأستاذ الدكتور / رئيس الهيئة
للتفضل بالموافقة على اعتماد
قرار تسجيل الصندوق المرفق

١٤١٤/٤/١٣

د.د. نائب رئيس الهيئة

تقدم بالبرصم مع د.د. رئيس الهيئة
باعتاد لقراره المرفق

١٤١٤/٤/١٣

١٤١٤/٤/١٣